النية
أقسامها وشروطها ـ قواعدها وتطبيقاتها

د/ أميرة عبدالرحمن عمار
مدرس الدراسات الإسلامية . قسم اللغة العربية
كلية الآداب – جامعة طنطا

مقدمة

الحمد لله حمدًا يوافى نعمائه وجزيل عطائه، ونشكره على جليل آلائه، ونشهد أن لا إله إلى هو شهادة المؤمنين الموقنين المقرين بوحدانيته إقرار الصادقين أمر أن يُعبد عبادة المخلصين فقال تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[1]. وما ذاك إلا لأنه أغنى الأغنياء عن شركة المشاركين وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله جاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وبعد..

فإن النية لها أثر عظيم في قلب المرء المسلم، فبدونها لا يصح العمل، ولا يعتد به، فالعمل بغير نية عناء ونصب، والنية بغير إخلاص وصدق رياء ونفاق ومن ثم كان من الأهمية بمكان التعرف على النية وبيان حقيقتها وفضلها وأثرها في قبول الأعمال .

أهمية البحث :

تتلخص أهمية البحث في عرضه لبعض القضايا والتساؤلات ،والمسائل المعاصرة المتعلقة بالنية. والتي تهم كل مسلم . ،وبيانه لها ،ومن أهمها :مسائل التشريك في النية ،وهي الجمع بين العبادات المختلفة بنية واحدة، وهي من المسائل المهمة التي قد يذهل العبد عنها وتؤثر على صحة العمل وقبوله،وأهمية مقارنة النية لأول العبادة ،واستصحاب حكمها لحين الانتهاء منها،ووجوب علم المكلف بما نوى ،وعدم قطع النية ، أو الإتيان بما ينافيها،وأمثلة لبعض المسائل المعاصرة التي تدخلها النية ، كما أن القاعدة الأصولية " الأمور بمقاصدها " قاعدة هامة لا ينضب معينها ،وهي الأصل في تصرفات المكلف كلها عبادات كانت ،أم معاملات، ومراعاة هذه المقاصد هو الذي يصير التصرفات كلها عبادات إذا خلت من الحظ والهوى،ومدار ذلك كله على النية والتي قد تكون أبلغ من عمل العبد في حصوله على الثواب مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " نية المؤمن أبلغ من عمله".

أسباب اختيار الموضوع :

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا باعتبار نيات المكلفين ومقاصدهم،إذ بها يتميز العمل الصحيح من الفاسد وتتميز مراتب العبادات عن بعضها ،وما كان خالصا لله عزوجل

(١) سورة البينة جزء من الآية (٥).

وما كان رياء وسمعة ،فأردت أن أؤصل لحكمها الشرعي ،وأبين آراء العلماء فيهاومعرفة أهم القواعد المتعلقة بها ، إذ يتعلق بها قاعدة أصولية هي أعظم قواعد الشرع على الإطلاق ومنها تتفرع معظم مسائله إن لم تكن كلها ،وهي قاعدة "الأمور بمقاصدها"،والتي يترتب عليها صحة ،أو بطلان كل ما يصدر عن المكلف و أثرذلك في قبوله ورده ،من خلال بعض التطبيقات والمسائل التي توضح ذلك .

منهج البحث : اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يتتبع الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تأصيلا لمنهج الدراسة ،وكذلك وضع التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث وصولا للنتائج التي تحقق الفائدة من دراسته.

الدراسات السابقة:

١. النيات في العبادات ،د/ عمر سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح، الكويت ، ط (١)، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٢. النية وأثرها في العبادات ، هناء المهاجر طرابزونلي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي في الفقه المقارن، دار النوادر ، دمشق ، ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م.

خطة البحث:

. وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

. المقدمة : في أهمية البحث وسبب اختياره .

المبحث الأول : النية وأهميتها في الكتاب والسنة.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النية.

المطلب الثاني : أهمية النية في الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للنية وأقسامها وشروطها .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الحكم الشرعي للنية .

المطلب الثاني : أقسام النية وشروطها .

المبحث الثالث : قواعد وتطبيقات تتعلق بالنية .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : قواعد تتعلق بالنية

المطلب الثاني : تطبيقات ومسائل.

المبحث الأول : النية وأهميتها في الكتاب والسنة

المطلب الأول : تعريف النية.

أولاً: حقيقة النية:

النية لغة: من نوى الشيء نيِّة، وانتواه أي قصده واعتقده، يقال فلان ينوى وجه كذا أي يقصده من سفر أو عمل، يقال نويت الشيء إذا جَدَدَت في طلبه(١).

. كما يراد بها العزم ، فهي عزم القلب على أمر من الأمور (٢).

النية شرعًا:

تطلق على عدة معاني منها :

١. القصد والعزم ،وهما الأقرب إلى التعريف اللغوي

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: النية القصد إلي الشيء ،والعزيمة على فعله (٣).

ويوافقه الرأي الإمامان القرافي، والخطابي رحمهما الله تعالى فيقول القرافي رحمه الله تعالى: النية هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله(٤).

أما الخطابي رحمه الله تعالى فيقول : النية قصدك الشيء بقلبك ،وتحري الطلب منك له وقيل : عزيمة القلب (٥) . ويفهم من التعريفات السابقة أن القصد والعزم قسمان للنية على قول من لم يفرق بينهما.

أما من فرق بينهما كابن القيم رحمه الله تعالى ،حيث فرق بينهما من جهتين

الأولى: أن القصد عنده يجوز من الفاعل نفسه وغيره ، بخلاف النية التي لا تتعلق إلا بفعل الشخص نفسه. **الثانية:** القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل ، أما النية فقد ينوي الإنسان ما يقدر عليه وما لا يقدر ،والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "**إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي في ماله ربه ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل عند الله. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو يقول**

---

(١) راجع لسان العرب، ابن منظور ٣٤٧/١٥، دار صادر ، بيروت ، ط(١)،دت، مختار الصحاح، الرازى ٦٨٨/١، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ٦٣٢/٢، مطبعة الحلبي ١٣٦٩ هـ .

(٣)المجموع ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي٣٦٧/١،الناشر زكريا علي يوسف ، القاهرة ،و تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري ٢٣٢/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

(٤) الذخيرة ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ١/ ١٣٤، مطبعة كلية الشريعة ،القاهرة ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي ، ٣/١، إدارة الطباعة المنيرية .

لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، وأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقي ربه، لا يصل فيه رحمه فذلك بشرٍّ منزلة عند الله، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وهما في الوزر سواء"([1])

"النية تتعلق بالمقدور عليه، بخلاف القصد والإرادة، فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره"([2]).

فالنية على هذا أعمَّ من القصد.

٢. من معاني النية الإرادة : وبه قال ابن عابدين رحمه الله تعالى إذ يرى أن النية هي: العزم ،وهو الإرادة الجازمة ،والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة بل هي الإرادة الجازمة"([3]).

وهو ما ذهب إليه الإمام الجرجاني في تعريفاته إذ يقرر أن العزم جزم الإرادة بلا تردد([4]).

ومن ذلك قوله سبحانه:**﴿مَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾** [5].

وقوله جل جلاله: **﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً* وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً﴾** [6].

وقوله تعالى: **﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ* أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾** [7].

([1])أخرجه الترمذي في سننه أبواب الزهد ، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر، من حديث أبي كبشة الأنماري٤/٥٦٣(٢٣٢٥)وقال: حسن صحيح تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، وأحمد في مسنده ٤/٢٣١(١٨٠٦٠) ،مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

([2]) بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ،ابن قيم الجوزية ١٨٩/٣، دار الطباعة المنيرية ، القاهرة،دت .

([3]) حاشية ابن عابدين ،رد المحتار ١/ ٣٠٤ مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ط(٢) ، ١٩٦٦م.

([4])التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ص١٠، ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٨٣م.

(٥) سورة آل عمران جزء من الآية (١٤٥).

(٦) سورة الإسراء الآيتان (١٨، ١٩).

(٧) سورة هـود الآيتان (١٥، ١٦).

وقوله تعالى: **﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾** (١)

ويفهم من مدلول الآيات : أنه إذا كان الباعث على العمل هو امتثال أمر الله تعالى والدار الآخرة وسلم من الرياء، وكان موافقا للشرع فذلك هو العمل الصالح المقبول، وإن كان الباعث على العمل هو امتثال أمر الله عز وجل والدار الآخرة، ولكن دخل عليه الرياء فى تزيينه وتحسينه فذلك الشرك الأصغر، وهذا لا يخرج من الملة، ولكنه ينقص من العمل بقدره، وقد يغلب على العمل فيحبطه كله والعياذ بالله.

أما إذا كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله عز وجل، فذلك النفاق الأكبر (٢).

٣. النية عمل القلب ووجهته: وبه قال الإمامان ابن القيم(٣) والتيمي(٤) رحمهما الله تعالى .

.

. وقد يتوهم أن ثمة تعارض بين تعريف النية بكونها عملا للقلب ،وبين كونها قصدا ،أو عزما ،والحق أنه لا تنافي بينهما ، لأن القصد من أعمال القلوب ، ونظرا لتعدد وجهة القلب فقد تكون رغبة وتارة رهبة ،وقد تكون حبا ،وتارة كرها ، لكن لما كنا بصدد الحديث عن النية التي لها أثر عظيم في قبول العمل ،أو رده استحسن تقييد هذا العمل القلبي وتخصيصه، كما ذهب إلى ذلك الإمام البيضاوي(٥) أنها : انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع، أو دفع ضر حالا، أو مآلا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى، وامتثال حكمه(٦).

---

(١) سورة الشورى الآية (٢٠).

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمى ٤٩٣/١، ٤٩٤ تحقيق عمر بن محمود دار ابن القيم - الدمام ط(١) ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٣) بدائع الفوائد ، ،ابن القيم ٢ /٥٨٨.

(٤) سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني، أحد علماء البصرة، ، وكان ثقة، كثير الحديث، ت (١٧٢هـ). راجع تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر ١٥٤/٤ ،دار الفكر – بيروت ،ط(١) ١٤٠٤ - ١٩٨٤ وراجع الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني ١٨/١، المطبعة المصرية ، ط(١)١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م.

(٥) هو الإمام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوىنسبة إلى المدينة التي ولد بها البيضاءبفارس ، ولي قضاء قضاء شيرازمدة،ثم رحل إلى تبريزة وتوفي بها ٦٨٥ هـ ، راجع البداية والنهاية ٣٠٩/١٣، الأعلام ٢/ ٢٤٩.

(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى ١٣/١، دار المعرفة، بيروت.

٤ . وقد وردت النية في القرآن الكريم بلفظ الابتغاء قال تعالى: **﴿ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُوراً﴾** (١). وقال عز من قائل: **﴿إلا ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى* وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾** (٢).

وتتميما للفائدة يحسن أن نتبع تلك التعريفات بمعنى متمم لها وهو:

٥. النية بمعنى الإخلاص ، فمن قرنهما جعله الأساس الركين الذي يتوصل به إلى مرضاة الله عز وجل بالفعل الذي نواه ، وبه قال الإمام السيوطي نقلا عن الإسنوي رحمه الله تعالى إذ يقول: " النية تتعلق بفعل العبادة ، أما إخلاص النية في العبادة فيتعلق بإضافة العبادة إلى الله تعالى "(٣).

وبه قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى "الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي"(٤).وعليه: فإن صلاح العمل مرتبط بالنية وراجع إليها فإذا صلحت النية وخلصت لله جل وعلا كان العمل صالحاً. قال تعالى: (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً)(٥). وقوله تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(٦).

وبنظرة متأملة لتلك التعريفات نخلص إلى حقيقة مهمة مفادها : اتساق المعاني اللغوية مع المعاني الشرعية ،فهي معان متكاملة لا نستطيع فهم النصوص دون اللجوء إليها ،وإلا كان المعنى مبتورا ، فعزيمة القلب وتوجهه نحو الفعل الذي يؤديه الفرد لابد وأن يكون محاطا بإخلاصه وصدقه، إذ هو المعيار الحقيقي الذي توزن به الأعمال ، كما أنها معيار ضبط الأعمال الشرعية عبادات كانت ، أو معاملات وعليها يترتب قبول العمل أو رده .

---

(١) سورة الإنسان، الآيتان (٨، ٩).
(٢) سورة الليل، الآيتان (٢٠، ٢١).
(٣) منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال ، جلال الدين السيوطي ص٢٥، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
(٤) قواعد الأحكام ،العز بن عبدا لسلام ،١٤٦/١،مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
(٥) سورة طه. الآية:١١٢.
(٦) سورة البينة، الآية (٥).

المطلب الثاني : أهمية النية في الكتاب والسنة .

فضلها وأهميتها

النية من جملة الخيرات فهى روح العمل، ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل النية في عبارة وجيزة وهى قوله: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"(١). ففي الجملة الأولى: أوضح أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عملٌ إلا بنية، وأوضح في الثانية أن العامل ليس في عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال(٢).

فالنية عمل القلب، وأصل العمل، وإخلاص الدين لله، ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به(٣).

. والحديث يقرر أن صحة الأعمال واعتبارها في نظر الشرع الحكيم لا يكون إلا بالنية يستوي في ذلك الأقوال والأفعال ، فرضها ونفلها ، قليلها وكثيرها (٤).

ومن التطبيقات الدالة على ذلك :ما ساقه ابن القيم رحمه الله مثبتا ذلك فيقول: " القُرباتِ كلَّها مبناها على النِّيَّات، ولا يكون الفعل عبادةً إلاَّ بالنيَّة والقصد، ولهذا لو وقع شخص في الماء ولم يَنوِ الغُسل، أو دخل الحمام للتَّنظيف، أو سبَح للتَّبرُّد – لم يكن غُسله قُربةً ولا عبادةً بالاتِّفاق، فإنَّه لم ينوِ العبادة، فلم تَحصل له، وإنَّما لامرئٍ ما نوى، ولو أمسكَ عن المُفطِّرات عادةً واشتغالاً، ولم ينوِ القُربة، لم يكن صائمًا، ولو دار حولَ البيت يلتمس شيئًا سقط منه، لم يكن طائفًا، ولو أعطى الفقيرَ هِبةً أو هدية ولم ينوِ الزَّكاة، لم يُحسب زكاة، ولو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ١/١ ، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط(٣) ١٩٨٧م، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات ١٥١٥/٣ (١٩٠٧) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دت.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ١١١/٣ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٩٧٣م.

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ٧٠/١،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤) راجع مقاصد المكلفين ،د/ عمر الأشقر ،ص٦٤، دار الفلاح، الكويت ،ط (٢) ، ١٤٠٤هـ ، وفي نفس المعنى دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ، محمد الصديقي٤٩/١ ، مطبعة حجازي ، القاهرة ١٩٧٣،م.

جلس في المسجد ولم ينوِ الاعتكاف، لم يحصل له، وهذا، كما أنَّه ثابتٌ في الإجْزَاء والامتثال، فهو ثابت في الثَّواب والعِقاب([1]).

فالعبادات – من حيثُ الجملةُ – لا تصحُّ ولا تُجزئ إلاَّ مقترنةً بالنيَّة، ولا ثوابَ عليها إلاَّ على أساس النيَّة([2]).

ويتم ذلك بأمرين :

أحدهما: أن يكونَ العمل في ظاهره على موافقةِ السُّنَّة، وهذا هو الذي تضمَّنه حديث عائشة – رضي الله عنها –: "مَنْ أحدثَ في أمْرِنا هذا ما ليسَ مِنْهُ فهو رَدٌّ"([3]).

والثَّاني: أن يكون العملُ في باطنه يُقصد به وجهُ الله – عزَّ وجلَّ – كما تضمَّنه حديث عمر: "إنما الأعمال بالنِّيَّات".

فالعمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا، لم يُقبل، حتَّى يكون خالصًا صوابًا، والخالص إذا كان لله – عزَّ وجلَّ – والصَّواب إذا كان على السُّنَّة([4]).

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم ٣ /١١٠ ، ١١١ ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ،دار الجيل،بيروت ، ١٩٧٣.

([2]) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١٩٨/١،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط (١)، ٢٠٠٣م.

([3]) صحيح. أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (٣٢٤٢).

([4]) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص١٣ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ،دار المعرفة ، بيروت،ط (١)، ١٤٠٨هـ.

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للنية وأقسامها وشروطها

المطلب الأول : الحكم الشرعي للنية :

اختلف العلماء في حكم النية نظرا لاختلافهم في اعتبارها شرطا أم ركنا في صحة الفعل ، وكذلك لاختلافهم في كونها شرطا في بعض العبادات ركنا في البعض الآخر.

فذهب جمهور الفقهاء ([1])إلى وجوبها فيما توقف صحته عليها ،كالوضوء والغسل . ماعدا غسل الميت . والتيمم، والصلاة بأنواعها، والزكاة والصيام والحج والعمرة وسائر العبادات.

. ومندوبة فيما لم تتوقف صحته عليها كرد المغصوب، والمباحات كالأكل والشرب والتروك كترك المحرَّم والمكروه، مثل ترك الزنا والخمر وغيرهما من المحرَّمات.

بينما ذهب الأحناف ([2])إلى : أن النية تسن في الوضوء والغسل وغيرهما من وسائل الصلاة، لتحصيل الثواب .

علماً بأن الأحناف وافقواالجمهور في أن النية واجبة في الصلاة، لتتميز العبادة عن العادة وليتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة: إخلاص العمل لله تعالى([3]) .

ومن الأدلة على وجوبها :

أولا: من القرآن الكريم :

١. قوله تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾([4]).

([1]) الشرح الكبير، سيدي أحمد أبو البركات للدردير ٩٣/١ وما بعدها ،تحقيق محمد عليش ،دار الفكر ، بيروت ،المجموع للنووي: ٣١٦ وما بعدها، مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني،٤٧/١ وما بعدها ، دار الفكر، بيروت ،دت، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب١ / ٣٨ دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ ، المغني، ابن قدامة المقدسي: ١١٣/١ وما بعدها، دار الفكر ،بيروت

ط(١) ١٤٠٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١/ ٨٨ وما بعدها ،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢.

([2]) الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين، ١٠٣/١ وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ط(٢)١٤١٢هـ - م ١٩٩٢ ،بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ١٩/١ ، دار الكتب العلمية ،ط(٢) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

([3]) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ١/ ١٢٩ ، دار الفكر ، دمشق ، ط (٤) .

(٤) سورة البينة، الآية (٥).

وفى الآية الكريمة إشارة إلى أمرين متلازمين وهما : العبادة ويقصد بها العمل، والإخلاص والمراد به النية فلا يجزئ أحدهما دون الآخر[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ* أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾[٢]. ففي الآية أمر بالإخلاص في العبادة، والمقصود بالإخلاص أن يقصد العبد بعمله وجه الله تعالى بحيث يكون خاليا من الشوائب[٣] بمعنى أن يكون الداعي إلى الإتيان بالمأمور وإلى ترك المنهى هو إرضاء الله تعالى، يقصد الامتثال بحيث لا يكون الحظ الدنيوي هو الباعث على العبادة، كأن يعبد الله ليمدحه الناس بحيث لو تعطل المدح لترك العبادة، أو كأن يقاتل لأجل الغنيمة، بحيث لو أيس منها لترك القتال[٤].

ب- ومن السنة النبوية المطهرة:

١-حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**"[٥].

والعمدة في هذا الباب هو هذا الحديث، فلقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث قال الإمام الشافعي: هو ثلث الإسلام، وقال الإمام النووي عن الخطابي: استحباب العلماء أن تفتتح المصنفات بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية، وقد نقل الإمام الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا فقد فعل ذلك الإمام البخاري وغيره فابتدأوا به قبل كل شيء، وذكره الإمام البخاري في سبعة مواضع من كتابه[٦].

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ووافق الإمامان الشافعي، والبيهقي

(١) الإحكام فى أصول الأحكام، ابن حزم ١٤١/٥، دار الحديث ، القاهرة، ط(١) ١٤٠٤هـ.
(٢) سورة الزمر، الآيتان (٢، ٣).
(٣) فتح القدير، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية في التفسير، محمد بن على الشوكاني ٦٣٨/٤ ،مطبعة الحلبي ط(٢) ١٩٦٤م.
(٤) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ٣٦٥٥/١، الدار التونسية للنشر، د.ت.
(٥) حديث صحيح سبق تخريجه ، الصفحة السابقة
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١٣ - ٥٤ ، فيض القدير ٣٠/١.

الإمام أحمد رضى الله عنه بأنه ثلث الإسلام و أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده[١].

قال أبو داود السجستانى رحمه الله: أصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث[٢]:

أولها : حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبى ﷺ "**إنما الأعمال بالنيات**".

. وقوله: "إنما الأعمال بالنيات" تركيب يفيد الحصر عند جمهور العلماء من الأصوليين، وأهل اللغة وغيرهم ومعناه: أنه لا عمل إلا بنية والحديث يتعلق بالأعمال، وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف، لكن لا يطلق عليها لفظ العمل[٣].

وفي قوله: " إنما الأعمال بالنيات " محذوف، اختلف العلماء في تقديره، و جمهور العلماء الذين اشترطوا النية: فالمراد عندهم إما صحة الأعمال، أو قبولها وتقديره : صحة الأعمال بالنيات، فالنية شرط صحة، لا تصح الوسائل ([٤])من وضوء وغسل وغيرهما، والمقاصد من صلاة وصوم وحج وغيرها إلا بها.

والمراد بالأعمال: أعمال الطاعات والأعمال الشرعية، دون أعمال المباحات.

. وقد دل الحديث على اشتراط النية في العبادات، لأن كلمة (إنما) للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما سواه ([٥])، ومعناه لا يعتد بالأعمال الشرعية دون النية، مثل الوضوء والغسل والتيمم، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات . أما السادة الأحناف الذين لم يشترطوا النية في الوسائل: فالمراد بالمحذوف عندهم كمال الأعمال، ويكون تقديرهم كمال الأعمال بالنيات ؛فالنية شرط كمال فيها، لتحصيل الثواب فقط ([٦]).

---

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري ٥/ ٢٣٥.

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، ابن عبد البر النمرى ٢٠١/٩، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى ١٢/١.

([٤]) وتختلف المقاصد عن الوسائل في بعض الفروق منها: أن المقصد هو المصلحة ذاتها ، والوسيلة هي الطريقة المفضية إلى المصلحة ،كما ان المقصد أشرف من الوسيلة ؛إذ اهتمام الشرع بالمقاصد أولى وآكد على اهتمامه بالوسائل لأن المقصد يستمد قيمته من ذاته أما الوسيلة فقيمتها بحسب ما تفضي إليه. انظر مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، د/ عمر بن صالح عمر ،ص٢٧٦، دار النفائس الأردن ، د، ت.

([٥]) المجموع ، النووي ، ١/ ٣٧٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧.

([٦]) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٣٠.

قال النووي رحمه الله: تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها([1])، فلو كان على إنسان صلاة مقضية، لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما، ولولا هذا اللفظ الثاني، لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك.

كما يترتب على الحديث فوائد منها :

أ. لا يعتد بالعمل ولا يتعلق به ثواب ، أو عقاب دون قصد ونية .

ب . مدار الأعمال وكمالها قائم على الإخلاص ،واعتبار النية فيها لقوله ﷺ "**يجاء يوم القيامة بصحف مُختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول الله تعالى ألقوا هذا واقبلوا هذا فتقول له الملائكة :وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول الله عز وجل–وهو أعلم– إن هذا كان لغيرى، ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتغى به وجهى**"[2].

٢ – ومن الأدلة على اعتبار النية في قبول قوله ﷺ "**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**"[3].

وفيه عدم الغلو في تعظيم الظاهر ، فقد يحافظ الإنسان على أعمال صالحة ظاهرًا يعلم الله من قلبه وصفا مذموما لا تصح معه تلك الأعمال.

وقد يُرى إنسان آخر ظاهرًا على معصية، أو تفريط يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه، ويترتب على ذلك عدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالا سيئة، بل ينصب الاحتقار والذم على تلك الأفعال السيئة لا على تلك الذات المسيئة[4].

([1])المجموع ،النووي ،٣٧٣/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب النية ٥١/١ ط(٢) تحقيق السيد عبد الله هاشم دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٩٦م. قال الحافظ العراقي رحمه الله: إسناد حسن، انظر المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار بهامش إحياء علوم الدين ٣٦٦/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه١٩٨٦/٤٥(٢٥٦٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، القرطبي ٣٢٧/١٦ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ،القاهرة ، ط (٢) ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

المطلب الثاني : أقسام النية وشروطها

أولا: أقسام النيَّة

لما كانت النية شرطا لصحة الأعمال ،تتوقف عليها وتصح بصحتها وتبطل ببطلانها كان من الضرورة بيان أقسامها ،فتنقسم لأقسام متعددة باعتبارات مختلفة على النحو التالي :

أولا : **باعتبار تحقق وجودها وعدمه،** وهو ما ذهب إليه الإمام القرافي رحمه الله فيقول: النية على قسمين:

أ. فعلية موجودة: وهي نية العبادة عند ابتدائها ،كنية الوضوء والصلاة والطواف وغيرها من أنواع العبادات وتستمر حتى نهايتها.

ب . حكمية معدومة :وهي ما غربت عن ذهن صاحبها ،وذهل عنها ،وهذه هي النية الحكمية . قال الإمام القرافي رحمه الله : "النية قسمان فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عن النية حَكَمَ صاحب الشرع بأنه ناوٍ ومتقرب، فهذه هي النية الحكمية، أي حَكَمَ الشرعُ لصاحبها ببقاء حكمها لأنها موجودة، وكذلك الإخلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء، وجميع هذه الأنواع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية "([1]).

ثانيا : تنقسم باعتبار ما يحتاج إلى القصد في الفعل وعدمه إلى قسمين :

أ. نية القصد والإرادة: فهذه النية لابد منها في كل عمل من الأعمال سواء كان العمل قولياً أو فعلياً، سواء كان من أعمال القلوب، أو من أعمال الجوارح، وسواء كان العمل مالياً أو بدنياً، أو منهما جميعاً فرضاً كان أو نفلاً مطلقاً كان أو مقيداً، فإن النية شرط في صحته، فلو عمل المكلف شيئاً من هذه الأعمال دون قصد ولا إرادة فإن عمله لا يصح لعدم النية المصححة له، ولأن النية التي من هذا القبيل تميز العمل أهو لله تعالى أم لغيره، وهل هو عادي أم عبادي.

([1]) الأمنية في إدراك النية ، شهاب الدين أحمد القرافي ، ١٨٩، ط (١) ، مكتبة الحرمين ،١٤٠٨ـ ١٩٨٨ وفي نفس المعنى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ٢٣٤/١ ،دار الفكر،بيروت١٣٩٨ هـ .

ب – نية التخصيص والإضافة: فهذه النية ليست بلازمة – ولا هي شرط صحة العمل فإن التي لله كالإيمان والتعظيم، والإجلال والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة وكالصوم والصلاة وغير ذلك من أنواع العبادات فهذه متعلقة بالله عز وجل قربة في أنفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر إلى قصد تمييزها فلا تحتاج إلى نية التخصيص والإضافة فلا يلزم أن يستحضر المصلي أنه يصلي لله، ولا أنه يصوم لله لأن هذه العبادات لا يتقرب بها إلا إلى الله، فلا تحتاج إلى نية التخصص والإضافة، هذا يسري في كل قول أو عمل مخصص لشيء مخصوص كالألفاظ الصريحة في العقود والطلاق فإنها لا تحتاج إلى نية التعيين لأنها بطبيعتها تنصرف إلى ما وضعت له في الأصل([1])

ثالثا وتنقسم النية باعتبار متعلقها إلى قسمين:

فتارة يراد بها تمييز العمل، وتارة يراد بها تمييز المعمول له، وذلك أن لفظ النية في كلام العلماء على نوعين: فتارة يقصد بها تمييز عمل عن عمل، وعبادة عن عبادة، وتارة يقصد بها تمييز العمل لله عز وجل عن غيره في أداء العبادة

فالأول هو موضوع كلامهم في النية: هل هي شرط في طهارة الأحداث؟ وهل تشترط نية التعيين والتثبت في الصيام؟ ونحو ذلك.

والثاني: كالتمييز بين إخلاص العمل لله، وبين أهل الرياء والسمعة، وهذه يتكلَّم عليها أهل التَّوحيد، وأرباب السلوك؛ لأنَّها تتعلَّق بالإخلاص.

مثاله: عند إرادة الإنسان الغُسل ينوي الغُسل، فهذه نيَّة العمل، لكن إذا نوى الغُسل تقرُّبًا إلى الله – تعالى – وطاعةً له، فهذه نيَّة المعمول له؛ أي: قصد وجهه – سبحانه وتعالى – وهذه الأخيرة هي التي نغفُل عنها كثيرًا، فلا نستحضر نيَّة التَّقرب، فالغالب أنَّنا نفعل العبادة على أنَّنا مُلزمون بها، فننويها لتصحيح العمل، وهذا نقصٌ؛ ولهذا يقول الله – تعالى – عند ذكر العمل: "ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ"([2]) "إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى"([3]) ،" وَيَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا"([4])

([1]) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٦/١٨، ج٢٦/٢٣،الأمنية في إدراك النية ، ص١٢، نهاية الأحكام ، الحسيني ص٢٠٩، القواعد الفقهية الكبرى ، صالح السدلان ص٩٣، دار بلنسية ، الرياض١٤١٧ هـ .

([2]) سورة الرعد جزء من الآية (٢٢).

([3]) سورة الليل ا جزء من الآية (٢٠).

([4]) سورة الحشر جزء من الآية (٨) ، وراجع الشرح الممتع ، ابن عثيمين ٢٣١/١.

ثانيا: شروط النيَّة

اشترط الفقهاء للنية شروطا منها ما يتعلق بالعبد ،ومنها ما يتعلق بتحقق نيته في أداء العبادة

أولا : الإسلام :

إذ لا تصح العبادات من الكافر لأنها تحتاج إلى نية ، وهو فاقد لشرط صحة قبول العبادة منه، فالأصل في كل الأعمال ،والذي عليه مدار الصحة والبطلان هو الإيمان بالله تعالى([1]) لقوله تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا" ([2]) .

ويخرج من هذا الأصل بعض الصور منها :

الكتابية تحت المسلم ،يصح غسلها من الحيض ليحل وطؤها ، للضرورة ويشترط نيتها([3])،خلافا للسادة الأحناف الذين لم يشترطوا ذلك([4])

ثانيا: التمييز

فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون([5])،والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"([6])

ومن فروع هذا الشرط :مسألة عمد الصبي والمجنون في الجنايات ، هل هو عمد أو لا ؟ لأنه لا يتصور منهما القصد ، فيه خلاف عند الشافعية : فمن له نوع تمييز فإن عمده عمد ، وإلا فإن عمده خطأ ، والأصح عندهم أن عمدهما عمد([7]). خلافا للأحناف بأن عمدهما خطأ([8]).

ثالثا: العلم بالمنوي :

فيشترط أن يعلم المكلف حكم ما نواه فرضا كان أم نفلا ، عبادة أم عادة ([9]).

([1]) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٣١.

([2]) سورة الفرقان الآية (٢٣).

([3]) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر ،السيوطي ،ص٣٥ ، دار الكتب العلمية ،ط (١) ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

([4]) الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ص٥٠ ،دار الكتب العلمية،بيروت١٤٠٠ هـ ،١٩٨٠م.

([5]) الأشباه والنظائر، السيوطي ،ص٣٦.

([6]) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق،١٤١/٤(٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ـ، بيروت ،أخرج ابن حبان شاهدا له في صحيحه بألفاظ متقاربة من حديث عائشة رضي الله عنها ، كتاب الإيمان ، باب التكليف ،٣٥٥/١(١٤٢)،تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط(٢)، ١٤١٤ ،١٩٩٣.

([7]) الأشباه والنظائر ، السيوطي ص٣٦.

([8]) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، ص٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته ،د/ وهبة الزحيلي١٦٤/١.

([9]) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د/ محمد صدقي بن أحمد ، أبو الحارث الغزي ٣/ ٤، مؤسسة الرسالة، الموسوعة الفقهية الكويتية٦٧/٤٢،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط (٢) .

فمن جهل فرضية الوضوء ،أو الصلاة لم يصح منه فعلها ، وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها . وإن علم الفرضية وجهل الأركان ، فإن اعتقد الكل سنّة أو البعض فرضاً والبعض سنّة ولم يميزها لم تصح قطعاً ([1]).

ومن ذلك قول الأمام القرافي رحمه الله "ويشترط في النية أن تكون مقارنة للمنوي ،لأن أول العبادة لو عرى عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها ،وآخر الصلاة مبني على أولها ويتبع له بدليل أن أولها إذا نوى فرضا ، أو نفلا ، أو قضاء أو أداء ، كان آخرها كذلك و إذا نوى أولها مترددا فلا تصح قربة "([2]).

ويخرج من هذا الشرط الحج ، فهو يفارق الصلاة في أنه لا يشترط فيه تعيين المنوي ؛بل ينعقد الإحرام مطلقا ، ثم يعينه ، لأن عليا رضي الله عنه أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "بما أهللت يا علي؟" قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ([3])، فإن عين حجا أو عمرة صح إن كان قبل الشروع في الأفعال، وإن شرع تعينت عمرة ([4])

رابعا: أن لا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي :وذلك بأن يستصحب حكمها ، ويشمل ذلك أمورا منها :

أ – ألا يأتي بما يقطعها ، فإذا نوى قطع الإيمان – والعياذ بالله – صار مرتداً في الحال([5]). ومن نوى قطع الصلاة في أثنائها بطلت لأنها شبيهة بالإيمان([6]) .

ب – عدم القدرة على المنوي ، إما عقلاً ، وإما شرعاً ، وإما عادة ([7])

فمن الأول : إذا توضأ و نوى بوضوئه أن يصلى صلاة فلم يصلها ، لم يصح لتناقضه .

ومن الثاني : إذا نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس ، لا تصح .

([1]) لأشباه والنظائر ، السيوطي ص٣٩

([2]) الذخيرة ، القرافي ١/ ٢٤٦-٢٤٨، تحقيق د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (ط١) ، ١٩٩٤م.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي ١٤٠/٢(١٥٥٨) ،من حديث أنس رضي الله عنه .

([4]) الفقه الإسلامي وأدلته ،د/ وهبة الزحيلي١٦٥/١.

([5]) الأشباه والنظائر ، السيوطي ٣٨، الأشباه والنظائر، ابن نجيم٥٦/١، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠، ١٩٨٠م.

([6]) الأشباه والنظائر ، السيوطي ص٣٨،وما بعدها.

([7]) الأشباه والنظائر ، السيوطي٣٩ص،الموسوعة الفقهية ٦٨/٤٢. .

ومن الثالث :إذا نوى الطواف وهو بالشام ، ففي صحة وضوئه خلاف([1]).

ويقرب من قطع النية في فساد العمل نية قلبها ، أو تحويلها ، كنية نقل الصلاة لأخرى ،كأن يشرع في صلاة العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لأنه حول نيته عنها بعد الشروع فيها ([2]).

خامسا: قصد أداء العبادة دفعة واحدة : بحيث يحصل الترابط بين أولها وآخرها ،وللإمام العز بن عبد السلام رأي في اقتران النية بالعبادة فيقول رحمه الله : الطاعة أقسام :

أحدهما : طاعة متحدة وهي التي يَفسد أوَّلها بفساد آخِرِها؛ كالصَّلاة والصِّيام، فلا يجوز تفريق النيَّة على أبعاضها.

القسم الثَّاني: طاعة متعدِّدة؛ كالزَّكاة، والصَّدقات، وقراءةِ القرآن، فهذا يجوز أن يُفرد أبعاضه بالنيَّة، وأن يجمعه في نيَّةٍ واحدة.

القسم الثَّالث: ما اختلف في اتِّحاده؛ كالوُضوء والغُسل، فمَن رآهما متحدين، منع من تفريق النيَّة على أجزائهما، ومَن رآهما متعددين، جوَّز تفريق النيَّة على أبعاضها([3]).

سادسا: ويشترط في النية أن تكون منجزة ، فلا يصح تعليقها ، فإن قال إن شاء الله تعالى . فلو قصد التعليق ، لم تصح عند الشافعية ([4])، وإن قصد التبرك صحت([5]) .

بينما يرى الأحناف ([6]) أنه لو عقب النية بالمشيئة ، فإن كان مما يتعلق بالنيات ، كالصوم كالصوم والصلاة لم تبطل ، وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل.

سابعا: ومن الشروط المختلف فيها بين العلماء التشريك في النية: ويقصد به الجمع بين عبادتين بنية واحدة وذلك على أقسام منها :

([1]) الأشباه والنظائر المرجع السابق ،نفس الموضع.

([2]) الأشباه والنظائر ،ابن نجيم ٥١/٥،وفي نفس المعنى،المغني٣٣٦/١ ، ٣٣٧،والفقه الإسلامي وأدلته ١٦٧/١.

([3]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ٢١٩/١ ،٢٢٠،علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة.

([4]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،محمد الخطيب الشربيني ١٥٢/١ ،١٥٣، دار الفكر، بيروت ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ٤١.

([5]) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٦/٤٢.

([6]) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٥٢،الدر المختار، الحصفكي ٤٣٧/١ ، دار الفكر، بيروت ،ط (٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١. أن ينوي مع العبادة غيرها مما ليس بعبادة ، فقد يبطلها ، كذبح الأضحية لله وغيره ،فاشراك غيره سبحانه يوجب حرمتها .

ب . أن ينوي مع العبادة المفروضة أخرى مندوبة ، كأن ينوي بغسله الجنابة والجمعة معا ، فيحصل ثوابهما معا على الصحيح([1]).

ج . ما يحصل بنيته فيه على الفرض فقط ، فإذا نوي بحجه الفرض والتطوع وقع فرضا .

د. ما يحصل بنيته فيه على النفل فقط ،كمن خطب بقصد الجمعة وصلاة الكسوف فلا يصح للجمعة ؛ إذ أنه تشريك بين فرض ونفل ([2]).

وقد فصل العلماء في مسائل التشريك في النية ؛ إذ الجمع بين عبادتين إما أن يكون في الوسائل ،وإما أن يكون في المقاصد ، فإن كان في الوسائل فكلاهما صحيح ، كمن اغتسل للجنابة والجمعة حصل له ثوابهما.

. أما إذا كان في المقاصد ، فإما أن ينوي فرضين ، أو نفلين ، أو فرضا ونفلا .

ا . فإذا نوى فرضين ، فإما أن يكون في الصلاة ، أو في غيرها من العبادات ، فإن كان في الصلاة لم تصح أي منهما، فلو نوى صلاتي الظهر والعصر لم يصح اتفاقا ، ولو نوى في الصيام القضاء والكفارة ، وقع عن القضاء ([3]).

ب . وإن نوى فرضا ونفلا ، كأن نوى الظهر والتطوع ، فهو محل خلاف بين الفقهاء ، أجازها أبو يوسف في المكتوبة دون التطوع ، خلافا لمحمد الذي لم يجزها في التطوع والمكتوبة على السواء .

ج . وإن نوى نافلتين ، كما لو نوى تحية المسجد ،وركعتا الفجر أجزأت عنهما ، ولو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه ، لأن ما نواه من رفع الحدث حاصل وإن لم ينوه ، فلا تضاد ، فهي نية صحيحة ،ولا يضرها ما صاحبها ([4]).

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/ ٩٠ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٦٢، وفي نفس المعنى الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د/ محمد صدقي ، أبو الحارث الغزي ٣/٥ ، مؤسسة الرسالة.

([3]) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ،ص٤٠ ،٤١ .

([4]) الذخيرة ، القرافي ١/ ٢٥١ ، مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الحطاب ١/ ١/ ٢٣٥ ، دار الفكر، ط (٣) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،والموسوعة الكويتية ٤٢/ ٩١.

المبحث الثالث : قواعد وتطبيقات تتعلق بالنية .

المطلب الأول :قواعد تتعلق بالنية

أولا: الأمور بمقاصدها :

وهي من أمهات القواعد في كل المذاهب الفقهية([1])،وتعني: أن الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب مقصودهم ، فقد يعمل الإنسان عملا بقصد معين فيترتب عليه حكم معين ، وقد يعمل نفس العمل بقصد فيترتب عليه حكم آخر([2]).

وقد حرص الشارع الحكيم على أن يكون قصد المكلف في تصرفاته موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ...؛ إذ إنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ؛ولأن المكلف خلق لعبادة الله تعالى ، وذلك راجع إلى العمل وفق القصد في وضع الشريعة ،فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة ([3]) .

ويدل على ذلك مواقف النبي صلى الله عليه وسلم العملية في تأصيل هذا المعنى ، ويتضح ذلك في امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الشهادة للنعمان بن بشير لما أتى به أباه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما فقال : "أكل ولدك نحلت مثله ؟قال :لا؛ قال : فارجعه"([4]).

فامتناعه صلى الله عليه وسلم عن الشهادة في هذا الأمر ، لكونها لم توافق قصد الشارع الحكيم في العدل بين الأولاد ؛ إذ التسوية بينهم تأليف لقلوبهم، والتفضيل يورث الحقد ،والبغضاء فكانت التسوية أولى([5]) .

([1]) إعانة الطالبين، أبو بكر السيد البكري الدمياطي ١٠٥/١، دار الفكر ، بيروت،دت ،التحبيرشرح التحرير،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين،وآخرون ،مكتبة الرشد، الرياض،٢٠٠٠م.

([2]) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٨ ، د/ عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط (١) ، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧ م .

([3]) الموافقات ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الشاطبي٣/ ٢٣ ،٢٤،تحقيق محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ٩١٣/٢(٢٤٤٦) ، ومسلم في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد برقم (١٦٢٣) .

([5]) بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ١٢٧/٦ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٢) ١٩٨٢ م .

ـ فالشريعة الإسلامية تنظر بعين الاعتبار إلى مقاصد المكلفين ونياتهم ، فمقاصد المكلف هي: الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والفاسد، وبين العادة والعبادة ،وبين ما هو خالص لله عز وجل وما هو رياء وسمعة([1]) .

ثانيا : لا ثواب إلا بالنية :

فأعمال العبد كلها قولية كانت ، أم فعلية تخضع أحكامها الشرعية المترتبة عليها تبعا لقصده منها ، فلا تكفي الصورة الظاهرة فيه ليحصل له ثوابها، ومفاد القاعدة :أنه لابد من احتساب الأجر والثواب من الله عز وجل عن كل ما يصدر من العبد، حتى ولو كان من الواجبات ؛ إذ أنه قد يعتاد فعل الواجبات فتصير كالعادة فيفعلها دون نية القربة فيها ، فإن كانت صورة الفعل الظاهرة صحيحة ، إلا أنه منقوص الأجر لنقصان نيته .

ومن أمثلة تلك القاعدة :

. من كانت عليه جنابة فنسيها ،واغتسل للجمعة ارتفع حدثه ضمنا ،ولا يثاب ثواب الفرض ، لأنه لم ينوه ، ولا ثواب إلا بالنية([2])

ويشهد لهذه القاعدة أدلة من السنة منها :

١ . قوله صلى الله عليه وسلم " **من بنى مسجدا لله يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة** "([3]).

ووجه الدلالة فيه قوله صلى الله عليه وسلم:" يبتغي بذلك وجه الله" فمدار العمل كونه خالصا لله عز وجل ، فإذا ما خالطه رياء نزع منه ثوابه.

٢. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة "([4]) .

([1]) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د/ يوسف محمد البدوي ص١٢٣، دار النفائس ، الأردن ، ط(١)،١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ،وفي نفس المعنى الموافقات ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الشاطبي ٣/٧ـ٩.

([2]) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ، ابن عابدين الدمشقي ، الحنفي ، ١/ ١١٣، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢، ١٩٩٢م .

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجدا ١٧٢/١ (٤٣٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ،ومسلم في المساجد ، باب فضل بناء المساجد برقم (٥٣٣).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب الأعمال بالنية الحسنة ٣٠/١(٥٥) من حديث أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت ١٩٨٧،١٤٠٧م.

وفيه بيان لأجر النفقة على الأهل ،وهو من الواجبات ،إلا أنه قصد به الطاعة والقربة فحصل له ثوابهما معا ودليله في قوله صلى الله عليه وسلم " يحتسبها ".

٣. وقوله صلى الله عليه وسلم " من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة . يعني ريحها . "[١]

. ومما يدل على اعتبار النية في الأقوال :إخبار الله تعالى عن حال المحتضر الكافر عند موته بقوله تعالى" **حَتَّى إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّى أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ** "([٢])

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير . في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك"([٣])

. وقوله صلى الله عليه وسلم "ما عمل آدمي عملا قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله"([٤])

فإذا كانت الأقوال يندرج جزء منها في مسمى الأعمال ،فيفرق بين حالتين تتعلق الأولى منها بنية المكلف ،والثانية بإخلاصه

أما الأولى فإذا قصد المكلف ذات الفعل ، فإنه يفرق بين ما إذا كانت الأعمال من الأقوال وغيرها متميزة بنفسها لا لبس فيها ، فإنها لا تحتاج إلى نية الإضافة لله تعالى ، أو نية التخصيص كقراءة القرآن والتسبيح والتكبير وغيرها ، لأنها أعمال في شكل أقوال وطبيعتها منصرفة إليه سبحانه وتعالى ولا يستحقها سواه([٥]) ، أما الألفاظ الصريحة المترددة بين شيئين

([١]) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب طلب العلم لغير الله ،٣٢٣/٣(٣٦٦٤)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، بيروت.

([٢]) سورة المؤمنون الآية ٩٩.

([٣]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس ١١٩٨/٣(٣١١٩) واللفظ له من حديث لأبي هريرة رضي الله عنه ،ومسلم كتلب الذكر ، باب فضل التهليل والتسبيح، ٢٠٧١/٤ (٢٦٧١) ، بألفاظ متقاربة.

([٤])أخرجه أحمد في مسنده ،٢٣٩/٥ (٢٢١٣٢)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه تحقيق شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة قرطبة، القاهرة ،والحديث حسن بشواهده ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.١٢٤/٦

([٥]) الأمنية في إدراك النية ، القرافي ص٢٢.

، فلا تتصرف عن مدلولها الذي وضعت له إلا بنيته ،أو قرينة صارفة ، فإذا أطلقت تعينت في المعنى الذي وضعت له ، فلا تحتاج إلى نية تعيين ، وإنما تفتقر إلى نية قصد ، فلو تلفظ بها من يجهل معانيها ، أو صدرت من غير مكلف ، فإنه على الصحيح لا يلزم مدلولها([1]) .

أما الثانية التي يراد بها الإخلاص ، فلا تقبل الأقوال إلا إذا كان مبناها الإخلاص لله تعالى ، لأنه شرط قبول الأعمال لقوله تعالى "**قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي**"([2]) .

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "([3]) .

ثالثا :المقاصد معتبرة في العقود والمعاملات :

فالمقاصد لها اعتبار في العقود والمعاملات ؛ بل إنها توثر في صحة العقد وفساده وحله وحرمته ،والأبلغ من ذلك أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة أخرى ، باختلاف النية والقصد " ([4]).

وقد تعددت أدلة الشرع وقواعده في اعتبار النيات والقصود في العقود والمعاملات .

يقول ابن تيمية:" ..... وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما عده الناس بيعا فهو بيع ، وما عدوه إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ،وهذا أشبه بالكتاب وبالسنة أعدل " ([5]).

وفي هذا دلالة واضحة على مراعاة الشريعة لمقاصد المكلفين بمراعاة مقاصد الشارع .

يقول الريسوني : " وأما علاقة مراعاة مقاصد المكلفين بمراعاة مقاصد الشارع فإنهما ينبعان من منبع واحد ويشتركان في أصل واحد وهو: مراعاة المقاصد المكلفين عدم الاقتصار على الظواهر والأشكال، فمن أخذ بهذا في كلام الشارع وأحكامه وتصرفاته أخذ به أيضا في كلام

([1]) الأمنية ، المرجع السابق ، نفس الموضع.
([2]) سورة الزمر الآية ١٤.
([3]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١٠٣٤/٣ (٢٦٥٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه ،ومسلم كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣/ ١٥١٣ (١٩٠٤)
([4]) إعلام الموقعين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، ابن القيم ٣/ ١٠٩ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ،ط(٢) ، ١٣٩٥، ١٩٧٥.
([5]) مجموع الفتاوى ، أبو العباس أحمد عبد الحليم ، ابن تيمية ٢٠ / ٣٤٥، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم ،مكتبة ابن تيمية ، د ت .

الناس وعقودهم وتصرفاتهم ،ومن قصر في هذا، قصر في هذا، فالنظرة واحدة والمنهج واحد "([1]).

وهذا ما فصلته السنة النبوية وأصلته ، ففي باب الضمانات ، لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال : " اعرف وكاءها أو قال : وعاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه ، قال فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه أوقال : احمر وجهه، فقال مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : لك ،أو لأخيك أو للذئب" ([2]) .

فالملتقط أمين لا ضمان عليه إذا هلكت اللقطة في يده دون تعد منه ، إن كان قصده فيها حفظها وردها إلى صاحبها ، أما إن التقطها بغرض تملكها ، فيضمنها إذا هلكت او تلفت حتى ولو لم يكن بتعد منه أو تقصير ، لأنه غاصب ، والغاصب يضمن هلاك المغصوب مطلقا " ([3]) .

ونخلص من هذا إلى : أن مقاصد المكلفين ونياتهم معتبرة في باب المعاملات ويلحقها الثواب والعقاب كاعتبارها في باب العبادات سواء بسواء ، وكل ذلك مرده إلى القاعدة الشرعية " الأمور بمقاصدها "

---

[1]) انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ص ٩٧ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م .

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة ١/ ٤٦(٩١) من حديث زيد بن خالد الجهني ،ومسلم في اللقطة ١٣٤٦/٣ (١٧٢٢) ،وقوله (اعرف عفاصها) معناه :تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه و لئلا تختلط بماله وتشتبه و العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام يقال عفصتها عفصا إذا ،وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء، (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه :الإذن في أخذها بخلاف الإبل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها لأنها معرضة للذئاب وضعيفة عن الاستقلال فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الإبل ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها، وقوله :(معها سقاؤها وحذاؤها) معناه :أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها فهو أخفافها لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز. ، راجع صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي١٣٤٦/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[3]) انظر الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٨-٩ ، د/ عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط(١)١٤١٨ـ ١٩٩٧ م.

المطلب الثاني : تطبيقات ومسائل.

أولا: أثر النية في المباحات:

والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم ([1]).

ولما كان المباح متساوي الطرفين ، لا يتعلق به مدح ولا ذم، إلا أنه قد يكون وسيلة لغيره وهو في ذلك على ثلاثة أقسام :

الأول : يكون ذريعة إلى منهي عنه ، فيكون مطلوب الترك .

الثاني : يكون ذريعة إلى مأمور به ، فيكون مطلوب الفعل.

الثالث : لا يكون ذريع إلى شيء، فهو المباح المطلق([2]) .

. ويترتب على ذلك : أنه إذا كان يتوصل به إلى غيره ، فحكمه حكم ذلك الغير ، كما لو صار ذريعة إلى أمر ممنوع صار ممنوعا من باب سد الذرائع ؛ فقد يتعلق به في سوابقه أو لواحقه ،أو قرائنه ما يصير به غير مباح ، كالمال إذا لم تؤد زكاته ([3]).

. هل تتحول المباحات بالنية الصاحة إلى قربة يثاب فاعلها أم لا؟

قولان للعلماء :

الأول : فقد رأى بعض المالكية([4])أن المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى ، فلا معنى للنية فيه ، فما لم يشرعه الله قربة ،ولا ندب إليه لا يصير قربة يتقرب بها إليه([5]) ، وقد فصل الإمام القرطبي بعض الأفعال التي يشكل كونها مباحات أم لا ، فقال : إن كان العمل له نظير في الفرائض والسنن جاز أن يكون له قربة ، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :" بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. قال النبي صلى الله عليه وسلم "مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد،

([1]) الإبهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي١/٦٠، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط (١) ، ١٤٠٤هـ .
([1]) انظر الموافقات ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الشاطبي ١/ ١٧٩ ،١٨٠ ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت.
([2]) انظر الموافقات ، المرجع السابق ١/١٧٦ ـ ١٧٩ .
([4]) مواهب الجليل ١/٢٣٢.
([5]) تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٦.

وليتم صومه"([1]) ،فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له في الشريعة الإسلامية، وصحَّح ما كان قربة مما لم له نظير في الفرائض والسنن([2]).

الثاني : وهو رأي لبعض الشافعية ([3])،ويرى أن العبد مثاب على المباحات إذا قصد بها التقوي على الطاعات ، وقد استدل الإمام النووي على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك"([4]).

قال النووي رحمه الله معلقاً على الحديث: وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه "([5])

وأرى والله تعالى أعلم : أن من فضله تعالى على عباده أن جعل لهم فيما يؤدونه من مصالحهم المباحة أجر ومثوبة فيما قصدوا فيه وجهه سبحانه ؛ فالمؤمن المطبق للتكاليف الشرعية في جميع أقواله وأفعاله واعتقاداته حريص دائما على مرضاة الله عز وجل ، فإذا نظر إلى المباح هذه النظرة المتأنية معتقدا أن الله تعالى قد أباحه له فقرن به النية الصالحة تقربا ، فلا شك أنه مثاب عليه ،ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "وفي بضع أحدكم صدقة"، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أليس كان في ذلك وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له أجر"([6]).

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك (٦٧٠٤) ،من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

([2]) تفسير القرطبي ٣٤٦/٢.

([3]) الأشباه والنظائر ، السيوطي ص١٠ ، شرح الكوكب المنيرتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ،ابن النجار الفتوحي٤٥٦/٤
تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان ،ط (٢)١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .

([4]) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ١/ ٢٣، حديث (٥٦) مطابع الشعب .

([5]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١١ /٧٨ ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت
ط(٢) ١٣٩٢ هـ.

([6]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧، ٦٩٨ (١٠٠٦/٥٣).

ويحسن بنا أن نعرج على بعض التطبيقات وثيقة الصلة بواقعنا المعاصر ، والتي للنية مدخل عظيم فيها انطلاقا من القاعدة الفقهية " الأمور بمقاصدها ".

أ. في معاملة الرجل أهله والإحسان إليهم: فقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثال في رفقه بأهله،وأعانتهم في كثيرمن الأعباءالمنزلية ،فكان صلى الله عليه وسلم "يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم" (١)، فما المانع من أن يعين الرجل أهله في مثل هذه الأمور ،وهي وإن لم تكن واجبة عليه إلا أنه يتحصل بها على الثواب العميم خاصة إذا قصد بها التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضلا عما فيها من تتطييب خاطر أهله وما يشيعه ذلك من جو الألفة والمحبة بين الزوجين خاصة في هذا العصر الذي خرجت فيه المرآة وليس واجبا عليها . للعمل لتعين زوجها على مصاعب الحياة ومتطلباتها ، ألا يكون من البر بها إعانتها فيم يقدر عليه؟!

ب . قضاء حوائج الناس ، من خلال تيسييرأمورهم وإعانتهم فيما يقدرعليه، فالشخص الذي ولي عملا أو، وظيفة إذا كان من متطلبات عمله إنهاء تلك الأعمال، فحري به إذا قصد بذلك التقرب لله عز وجل فيتحصل له بذلك ثواب الدنيا والآخرة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يأل جهدا في مساعدة من احتاج لمعونته ، فقد"كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه و سلم فتنطلق به حيث شاءت "(٢)،وهذا من كمال أدبه وعظيم مروءته وتواضعه صلوات ربي عليه .

وقد تكون هذه الوظيفة من أسباب شقاء الشخص وتعاسته إذا استخدم سلطته في التضييق على الناس وعرقلة أمورهم فهو مأزور بعمله، لقوله صلى الله عليه وسلم "اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به"(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢٢٠ من حديث عائشة رضي الله عنها، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، دت، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة ، باب ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته، وإن كان له من يكفيه ذلك١٢/ ٤٩٠(٥٦٧٧)من حديث عائشة رضي الله عنها،تحقيق شعيب الأرناؤوط،وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين ،مؤسسة الرسالة ،ط(٢)، ١٩٩٣م.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب الكبر٥/٢٢٥٥(٥٧٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ٣/ ١٤٥٨(١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ج . تعلم العلم وتعليمه: والناس في تعلمه صنفان ،فمن تعلمه وقصد به رضا الله عز وجل ،ولينفع به الناس استحق ما وعد الله عز وجل به العلماء العاملين بقوله تعالى" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (١)، أما من داخل نيته فيه رياء ونفاق ومماراة ، فهو مردود عليه لقوله صلى الله عليه وسلم" من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار"(٢)

ويدخل في ذلك كل العلوم النافعة، كالكيمياءوالفيزياء،والطب، التي لا شك أن فيها نفع للبشرية، إذا تحققت فيها النية الصالحة أثيب عليها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات...." ،أما من خلت نيته من هذا المقصد فلا ثواب له ،ولا وزر عليه ، بل يدخل في عموم المباح،إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

د. إعداد الرسائل العلمية والبحوث : ومدخل النية في هذه المسألة على قسمين ،فمن اشتغل بها بنية الانتفاع بها ولينفع غيره ، فضلا عن نواله بها درجة علمية ،أووظيفية ، فهو مثاب عليها ،ومن أداها لحظ من حظوظ الدنيا دون نية القربة، فلا ثواب فيها، ولا وزر عليه والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئما نوى" .

هـ . تأسيس القنوات التليفزيونية،والبرامج الإعلامية :

ويختلف الحكم فيها بتطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها ، فمن أنشأها بقصد نشر المعصية، أوالإفساد،أو تكديرا للأمن العام في المجتمع ، أوصدا عن سبيل الله؛ بزعزعة الإيمان في نفوس العامة، فلا ريب أنه آثم بعمله هذا ، ولا يحيق الإثم به وحده ، بل يشارك كل من تأثر بعمله هذا في إثمه،وإضلاله فيصير له كفل منه، قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"(٣)

---

(١)سورة المجادلة الآية (١١)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب العلم ، باب من يطلب بعلمه الدنيا ،٣٢/٥(٢٦٤٥)من حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه، وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه،وللحديث شواهد تعضده موقوفة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،ومرسلة عند الدارمي في سننه المقدمة ، باب التوبيخ لمن طلب العلم لغيرالله٣٧٤/١ (٣٧٩)وعند ابن أبي شيبة في مصنفة ، كتاب الأدب، باب الرجل يطلب العلم للناس ٥/ ٢٨٥(٢٦١٢٦)وبهذه الشواهد يرتقي الحديث للحسن لغيره.

(٣) سورة النور، الآية (١٩)

ولقوله صلى الله عليه وسلم"من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"([1]).

ومن أسسها لتكون مصدرا للإفادة والنفع منها، ولكن خلت نيته من وجه القربة والإخلاص لله عز وجل ،فحكمها الإباحة ، أما إذاانضم لذلك قصد الطاعة لله عزوجل، أثيب عليها تبعا لمقصوده فيها حتى لو تحصل بذلك على حظ من حظوظ الدنيا ، فالنية لها مدخل عظيم في هذا الشأن .

. وتتبع هذه المسألة، مشاهدة تلك القنوات والبرامج،والاستماع لها ، فمن شاهد المحرمات أثم لذلك ، ومن شاهد النافع المفيد استحب له أن يقرن ذلك بنية الطاعة لله عزوجل ليثاب عليها ، ولا نغفل دور الأسرة في توجيه أبنائها في اختيار ما يطالعون في وسائل الإعلام المختلفة حفظا، وعونا لهم بنية التقرب إلى الله عز وجل، فهو من أثبت الواجبات على الأسرة لإخراج جيل واع يستحق شرف الانتساب لهذا الدين العظيم ،فمن قصر في ذلك استحق الوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم" ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"([2]).

و . المشاركة في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة :

كإنشاء المواقع والحسابات على مواقع الشبكة العنكبوتية(الانترنت . الفيس بوك)، وغيرها من الوسائل الأخرى ،والتي لا تنفك أن يصدر عنها كل يوم آلاف المشاركات ،والحقيقة أن النية لها مدخل عظيم في هذا الجانب قل من يتنبه له ، وهذا يتوقف على نوعية هذه المشاركات التي تصدرعن صاحبها ونيته فيها ، فإذا كانت نوعا من الدعوة إلى الله عز وجل والتقرب إليه ،أو نشرا للعلم النافع بين الناس ،وتحقيقا للفائدة ، فهي تبع لنية صاحبها الذي قصد بها القربة والمثوبة فيثاب عليها، بخلاف من نشرها ولم تتحقق لديه هذه النية، أما إذا كانت هذه المشاركات ترويجا لمعاصي أو نشرا لمواقع مخلة بالآداب،أومفسدة للأخلاق، أوطعنا في الدين،أو إظهارا لمعائب الآخرين ، فلا شك أن صاحبها مأزور عليها ،ومأأشد الوعيد الذي

([1])أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ٢/ ٧٠٤(١٠١٧)، من حديث المنذر بن جرير عن أبيه رضي الله عنهما .

([2])أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح٩/٦٤(٧١٥٠).

توعد به رب العزة سبحانه من تصدر لذلك، وقد بين لنا في محكم تنزيله جزاء كلا الصنفين قال تعالى : "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَآءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأٌ رْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ *"([1])وقوله جل شأنه :" ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ "([2]) ،وقوله سبحانه: " فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ "([3]) ،فليس بعد تقوى الله عزوجل للمؤمن أفضل من خلق حسن يوجهه للخير، وينهاه عن المعاصي تحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم "أثقل شئ في ميزان المؤمن خلق حسن ،إن الله يبغض الفاحش البذىء"([4]). فالنية ميزان الأعمال وعلى العبد أن يتحرى إخلاص النية في كل ما يقول ويفعل لتصير حياته كلها طاعة وقربة لله عز وجل تحقيقا لقوله تعالى "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"([5])

ثانيا: ما لا تلحقه النية من الأعمال

لما كانت أغلب التكاليف الشرعية تتوقف صحتها وفسادها على النية فهي على قسمين : أوامر ونواه ، أما الأوامر فالنية شرط في فعلها لتقع قربة ورغبة في طاعة الله عز وجل.

أما النواهي، فيخرج المكلف من عهدتها بتركها ، ويتضح ذلك في مسألتين :

الأولى : أفعال التروك ، وهي ما نهى الله تعالى عنه، ومذهب جمهور العلماء ([6]) أن الترك لا يحتاج إلى نية ، كترك الزنا وغيره ، لحصول المقصود منها ، وهو اجتناب المنهي عنه بكونه لم يوجد ،وإن لم تكن نية([7]).

بينما ذهب بعض أهل العلم من الشافعية([8]) ، والحنابلة ([9])إلى اعتبار النية في التروك قياسا قياسا على الأفعال المأمور بها .

([1])سورة إبراهيم (٢٤-٢٦).
([2]) سورة ق، الآية(١٨).
([3])سورة الزلزلة (٧ - ٨).
([4]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى١٠/١٩٣ (٢٠٥٨٧)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
([5]) سورة الذاريات ، الآية(٥٦).
([6]) المجموع ، النووي ١/٣٥٩، مواهب الجليل ، الحطاب ١/ ١٦٠ ،ومجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢١/ ٤٧٧.
([7]) الأشباه والنظائر ، السيوطي ص١٢
([8]) المجموع ، النووي ١/٣٦١ .
([9])مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢١/ ٤٧٧

. والصحيح التفصيل ، لأن المكلف إن تحصل بنيته العامة على الأجر لعموم امتثاله للأوامر واجتناب النواهي ، إلا أن ترك المنهي عنه من غير قصد التقرب فلا ثواب فيه على الترك المجرد من النية .

وهو ما أختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله فيقول: " والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر بباله المعصية ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد " ([1])

مثال ذلك: إزالة النجاسات من البدن والثوب والمكان ، فهي وإن ترددت بين الأفعال والتروك فقد ذهب أكثر أهل العلم ([2])إلى عدم اشتراط النية لمشابهتها للتروك .

الثانية :أداء الحقوق ، فتبرأ ذمة المكلف بأدائها إلى مستحقيها، ولو لم يكن له نية، وبيان ذلك أن أفعال المكلفين على قسمين :

أ . قسم يحصل المراد منه بمجرد وقوعه ، فلا يفتقر إلى نية كأداء الديون ،ورد الأمانات ،والنفقات الواجبة ،وإزالة النجاسات ، فهي حاصلة بوجودها ،أو بحصول مقاصدها ، ولا تتوقف صحتها على نية([3]) .

ب . القسم الثاني: ما لا يحصل مراده بمجرده بل اكتفي فيه بمجرد صورته العارية عن النية كالتلفظ بكلمة الإسلام، والتلبية في الإحرام، وكصورة التيمم، والطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة، الصلاة والاعتكاف والصيام ([4]) .

والضابط لما يشترط فيه النية من غيره ، أن كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة ،وكان المقصود فيه طلب المثوبة فالنية شرط فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا يشترط فيه إلا لمن قصد بفعله حصول الثواب عليه ([5]).

ثالثا:. هل تلحق النية أعمال القلوب ؟

([1]) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ١/ ١٥ ، وفي نفس المعنى: الأشباه والنظائر ،ابن نجيم ص٢١.
([2]) المجموع ، النووي١/٣١٠، الأشباه والنظائر ، السيوطي ص١٢،ومواهب الجليل ، الحطاب ١/ ١٦٠.
([3])ا لموافقات ، أبراهيم بن موسى الشاطبي ١٣/٣، تحقيق ، أبو عبيدة آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط(١) ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.
([4]) بدائع الفوائد ، ابن القيم ٣/ ٣٢٣.
([5]) فتح الباري ١٣٦/١، نهاية الأحكام ص١١٢، القواع ، ابن رجب ، ص٢٣٦ ، القاعدة (٩٦).

المراد بأعمال القلوب :المعتقدات كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه ومحبته ،فقد اشترط بعض أهل العلم النية في أعمال القلوب ، استنادا إلى أن العمل إحداث أمر قولا كان أم فعلا بالجارحة ، أو بالقلب ([1])

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، وقد سئل أي العمل أفضل ؟ فقال : " إيمان بالله ورسوله "([2]).

والراجح تفصيل القول في المسألة ؛لأن الإيمان قد يذكر مجردا ، وقد يرد مقترنا بالعمل ، فإذا أطلق لفظ الإيمان تناول الإسلام والأعمال ، لأنها من لوازمه لقوله صلى الله عليه وسلم «الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»([3])

. وقوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس : "آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله "، ثم فسرها لهم "شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم...." ([4]).

فإذا ذكر الإيمان مع العمل أريد به أصل الإيمان المقتضي للعمل ، وإذا ذكر الإيمان مع الإسلام كما في حديث جبريل عليه السلام لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام ([5]) ففرق بينهما ،فلما ذكرهما جميعا ذكر أن الإيمان ما يتعلق بالمعتقد وهو ما وقر وقر في القلب ،والإسلام ما ظهر من الأعمال الظاهرة ([6]).

رابعا: وقت النية

([1]) إرشاد الساري ، القسطلاني ١/ ٥٣.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من قال أن الإيمان هو العمل ١٨/١ (٢٦)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه .

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب أمور الإيمان ١١/١ (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان ٦٣/١(٣٥) ،واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.

([4]) كتاب الصلاة ،باب منيبين إليه واتقوه ،١٩٥/١(٥٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان ٤٦/١(١٧).

([5]) فقال ما الإيمان ؟ قال :" أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالعبث " . قال ما الإسلام ؟ قال: " الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧/١(٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الإيمان وخصاله ٣٩/١(٩) .

([6]) راجع مجموع الفتاوى ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية ١٤/٧،تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ط (٣) ١٤٢٦، ٢٠٠٥ م.

من أهم ما يتعلق بالنية وقتها ،وقد حصل خلاف بين العلماء في وقت النية ، ومنشؤه في أسبقيتها للعمل ، أم لابد من اقترانها ومصاحبتها للمنوي ، فيرى الأحناف ([1]) والحنابلة([2])وبعض المالكية ([3]) أن الأصل في وقتها أن تكون أول العبادة ولوحكما ؛ لأن الأولية تكون حقيقية ، كمصاحبة النية لتكبيرة الإحرام ، وقد تكون حكمية ، كما لو نوى الصلاة قبل الشروع فيها ، كمن توضأ ،ونوى الصلاة مع الإمام ، ولم يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة ، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضر نيته ، فتجوز صلاته بتلك النية المتقدمة بشرط اتصال النية بالصلاة بلا فاصل أجنبي بين النية والتكبيرة ، والفاصل عمل لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب ،ونحو ذلك .

بينما ذهب الشافعية([4]) وأكثر المالكية([5]) أن الواجب مقارنة النية لأول الواجبات ، كالوضوء والصلاة ، ويستحب أن ينوي قبل غسل الكفين لتشمل النية مسنون الطهارة ،ومفروضها ، فيثاب على كل منهما .

. إلا أنه يستثنى من وجوب توقيت النية أول العبادة أمور منها :

١. الصوم :

وجمهور الفقهاء ([6])على تبييت النية من الليل في صيام الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»([7])

بينما خالف الأحناف في ذلك ،فالأفضل في أنواع الصيام كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديراً.

([1]) الأشباه ، ابن نجيم ص٥٨.

([2]) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٣٣٦/١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

([3]) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،١٩٩/١ دار الكتب العلمية، ١٤٠٧، بيروت.

([4]) المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي ،٢٧٧/٣ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية١٤٥/١ .

([5]) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٠٥/١، دار المعارف ، مصر.

([6]) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ٥٢١/١ ، مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ١ /٤٢٣،كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٣١٤/٢ ، دار الكتب العلمية .

([7]) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ٣٢٩/٢ (٢٤٥٤) ، من حديث حفصة رضي الله عنها ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، والترمذي أبواب الصيام ، باب من لم يعزم الصيام من الليل ٩٩/٣ (٧٣٠)، قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط(٢) ١٣٩٥ ،١٩٧٥مطبعة الحلبي.

وإن نوى بعد طلوع الفجر: فإن كان الصوم ديناً، لا يجوز بالإجماع، ويجوز إن كان عيناً وهو صوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، والمنذور المعين([1]).

والمفهوم من مذهب الحنفية أن الصيام نوعان:

أ. نوع يشترط له تبييت النية وتعيينها: وهو ما يثبت في الذمة: وهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها ،ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران، والنذر المطلق، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعلي صوم يوم مثلاً، فحصل الشفاء. فلا يجوز صوم ذلك إلا بنية من الليل.

ب . ونوع لا يشترط في تبييت النية وتعيينها: وهو ما يتعلق بزمان بعينه، كصوم رمضان، والنذر المعين زمانه، والنفل كله مستحبه ومكروهه، يصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح، ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى([2]).

أما في صيام التطوع فجمهور الفقهاء([3]) أنه لا يشترط على الأصح تقديم النية فيه .

ودليل ذلك :حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية – أو جاءنا زور – قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية – أو جاءنا زور – وقد خبأت لك شيئا، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائما» قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها»([4]) .

.

بينما اشترط الإمام مالك . رحمه الله . ([5]) تبييت النية في صوم التطوع كالفريضة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»

([1])انظر بدائع الصنائع ٨٥/٢.

([2]) الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٧٢/٣.

([3]) المجموع شرح المهذب ، النووي ٦/ ٢٩٢ ، نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ٢٦٩/٤، المطبعة المنيرية ، ،والمغني ، ابن قدامة المقدسي ١١٤/٣.

([4]) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر٨٠٨/٢ (١١٥٤) ، (أو جاءنا زور) الزور الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأ ت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها (حيس) الحيس هو التمر مع السمن والأقط ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

([5]) الموطأ ، مالك بن أنس ، أبواب الصيام ، باب النية في الصيام من الليل ١٩٧/٢(٣٧١).

فلا يكتفى بالنية عنده بعد الفجر ، لأن النية قصد، وقصد الماضي محال عقلا ([1]) .

٢. الحج ، ويجوز أن تكون النية فيه سابقة على أداء المناسك ، فجمهور العلماء([2]) على انعقاد الإحرام بالنية .

. بينما ذهب بعض الأحناف ([3]) أنه لا ينعقد بمجرد النية ، إلا إذا صاحبها قول ، أو فعل من خصائص الإحرام بالحج ، كالتلبية ،أو ما يقوم مقامها كسوق الهدي .

٣. الزكاة وصدقة الفطر ، فيجوز تقديم النية فيهما على الدفع للفقراء ([4])، كما يكتفى بوجود النية حتى في حال عزل المقدار الواجب في المال عن بقيته ، أو عند إعطائها لمن وكله بتوزيعها ، أو بعدها وقبل تفرقتها تيسيرا على المزكين .

. كما يجوز عند الحنفية تأخير النية فيها عن الأداء، لو دفعها بدون نية ،ثم نوى بعد، ما دامت قائمة في يد الفقير([5])

فائدة:

. ونخلص من ذلك إلى فائدة مهمة مفادها : إذا كان الخلاف قائما بين العلماء في سبق النية للعبادة ، أو مقارنتها لها ، إلا أنه يستحب استصحاب ذكرها وينبغي أن نفرق بين استصحاب حكمها الذي هو شرط من شروطها كما تقدم ، فلا يأتي بما ينافيه ،أو يقطعه ، لأنه يترتب عليه بطلان العمل ،وعليه استئناف النية ،وإعادة ما فعله من العبادة لأن الخروج إلغاء لها ،والإتيان بما ينافيها انشغال عنها ، أما استصحاب ذكرها، ، بأن تبقى في ذهنه لا تغيب عن باله، فمستحب، ولا يشترط في كل جزء من أجزائها، لأن الخواطر والأفكار تعرض للإنسان أثناء العبادة ،فتعزب نيته عما نواه ،وهذا لا يؤثر في العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٨٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.
([1])رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ٤٨٦/٢ ، الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٢٠٤/٣، تحقيق محمد خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط(١)١٩٩٤ م، والأشباه والنظائر ، السيوطي ٤٣/١
([2]) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ٥٨/١.
([4]) الأشباه والنظائر ، السيوطي ٢٤/١.
([5]) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١/ ٥٨.

بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى "([1]) .

،إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال ، ويكتفى في العبادات بوجود النية في أولها ، ولا يحتاج إليها في كل فعل ،اكتفاء بانسحابها عليه ، كالوضوء والصلاة والحج ([2])

خامسا: محل النية

اتفق العلماء([3]) على أن محل النية القلب إنما الخلاف في التلفظ بها ، فهل يشترط ذلك أم يستحب ؟، لكنه خلاف حادث لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين من أشترطه ،أو قال باستحبابه ([4])،وما نقل عن التلفظ بها من متأخري الحنفية ، فمستندهم في ذلك بالتلبية عند الإحرام بالحج ،ليجمع بها عزيمة قلبه([5]).

. فإذا اختلف اللسان والقلب في تعيين المنوي ، فالعبرة بما في القلب ، لأن النية الإخلاص ،ومحله القلب ، فلو نوى بقلبه ، وتلفظ بلسانه كان أكمل وأتم ؛ إذ في التلفظ بها مساعدة للقلب في استحضارها ، وإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بها أجزأه لقوله تعالى "وَمَآ أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ"([6])

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب فضل التأذين ١٢٥/١(٦٠٨) ،ومسلم كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان ٢٩١/١ (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

([2]) شرح منتهى الإرادات ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي١٧٧/١ ،عالم الكتب،١٩٩٦ ، بيروت، والكافي عبد الله بن قدامة المقدسي ١٢٦/١، المكتب الإسلامي ، بيروت، والأشباه والنظائر ، السيوطي٦١/١.

([3]) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ،أبي بكر بن حسن الكشناوي ،المكتبة العصرية ،المهذب ، إبراهيم بن يوسف، أبو أبو إسحاق الشيرازي١/ ١٤،دار الفكر ، بيروت ،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت ٢٣/١.

([4]) الأشباه والنظائر ، السيوطي ١/ ٦٢، ومجموع الفوائد البهية ، أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية ٣٨/١.

([5]) حاشية ابن عابدين ٤١٦/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ، ٩٩/١المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ،ط (١) ١٣١٣ هـ.

([6]) سورة البينة ،جزء من الآية٥.

ويترتب على ذلك نتيجة مفادها :

النية وحدها قد تكفى

فإذا كانت النية شرطا لقبول العمل، فإن النية فى بعض الأحيان قد تكفى وحدها لحصول الأجر لقوله ﷺ : "نية المؤمن أبلغ من عمله"(١).

وفى الحديث فوائد هامة توضح المعنى منها:

١- أن نية المؤمن خير من عمله، لأن مكان النية هو مكان المعرفة وهو قلب المؤمن، فما خلق الله مكانا أعز ولا أشرف عنده من قلب المؤمن، فجعل الأعز فى الأعز، فما نشأ من أعز الأمكنة يكون أعز من غيره(٢).

٢- أن النية خير من عمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع النية للزم أن يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره، أو المراد أن الجزاء الذى هو للنية خير من الجزاء الذى للعمل، لأنها تسلم من الرياء بخلاف العمل(٣).

٣- نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه، ونية الفاجر في الأعمال السيئة أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل ما نوى من الشر لأهلك الحرث والنسل(٤) ، فتخليد الله للعبد في الجنة ليس بعمله، وإنما هو لنيته، لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها قدر مدة عمله، أو أضعافه، إلا أن الله تعالى جازاه بنيته لأنه كان ناويا أن يطيع الله أبدًا لو بقى أبدًا فبذلك استحق الخلود فى الجنة. كما أن الكافر لو جوزي بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره، غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقى فجزاه على نيته(٥).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب إخلاص العمل لله عز وجل ٣٤٢/٥ (٦٨٥٩)، قال البيهقي: إسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد منها ما أخرجه الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا "نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملا ثار في قلبه نور، وروى الديلمي عن أبى موسى الجملة والأولى منه وزاد وإن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك لأن لنية لا رياء فيها" وهى وإن كانت ضعيفة إلا أنها بمجموعها يتقوى الحديث" كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني ١٨٣٤/٢(٢٨٣٦).

(٢) كشف الخفا، الموضع السابق.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى ٣٥/١،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) التمهيد، ابن عبد البر ٢٦٥/٢.

(٥) عمدة القاري ٣٥/١، تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري ١٤٩/١ تحقيق محمد النجار ، دار الجيل، بيروت ١٩٧٢م.

ودليل ذلك قوله تعالى:" بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُون"([1]) .

وفى الحديث الشريف الذى روته عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال: "سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: " ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة"[٢].

. وقد أشار النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ فيما روى عن ربه عز وجل قال: "**إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن همَّ**[٣] **بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها وعملها كتبها الله له سيئة واحدة**"[٤].

وفى الحديث دلالة على أن الله سبحانه وتعالى يجازى العباد على مجرد نيتهم بفعل الخيرات وترك المنكرات.

٤- أن النية كانت أبلغ من العمل، لأنها بانفرادها توصل إلى ما لا يوصله العمل بانفراده، فقد تتوقف بعض الأعمال البدنية المطلوبة شرعاً كالهجرة، وذلك عندما ينتشر الإسلام وتصبح كلمة الله هي العليا، وكصلة الأرحام إذا لم يكن للمرء رحم يصله، ولكن نية عمل الخير باقية دائمة لا تتوقف أبداً، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"([٥]).

([1]) سورة الأنعام الآية ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٢٣٧٣/٥ (٦١٠٢) ومسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ٢١٧١/٤(٢٨١٨) ولا تعارض بين هذا الحديث وقول الله تعالى: "ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون" إذ يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله تعالى لمن يقبل منه فعلى هذا قوله "ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون" أي تعملونه من العمل المقبول. فتح الباري ١١/ ٢٩٦.

(٣) الهم هو ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا أي قصدته بهمتي ،عمدة القاري ٧٩/٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة ٢٣٨٠/٥(٦١٢٦)، ومسلم فى الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ١١٨/١ (١٣١).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد ١٠٢٥/٣ (٢٦٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،ومسلم كتاب الحج ،باب تحريم مكة وصيدها٩٨٦/٢ (١٣٥٣).

ـ كما أنه قد يعرض للعبد حوائل تمنعه من تحقيق ما عزم عليه ، لكن هذه الموانع لا تحول دون وقوع النية ،ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»([1]).

وقد ساوى القرآن الكريم بين أصحاب الأعذار الذين منعهم الضرر من المسير وبين المجاهدين في سبيله ما دام الضرر قاهرا ، والنية مستقرة في القلوب([2])

قال تعالى " لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّه الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا"([3])

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم " . قالوا :يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال :" وهم بالمدينة حبسهم العذر "([4])

٥- قاصد فعل الخير يثاب وإن لم يصب المراد:

إذا قصد العبد فعل خير شرعه الله، إلا أنّ هذا الفعل لم يقع الموقع المناسب فإن صاحبه يثاب بقصده ونيته.

عن معن بن يزيد ([5]) قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها على رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"([6])

فالأب لم يقصد توجيه المال الذي أخرجه إلى ابنه، ولكن الله أثابه بنيته الصالحة، وكتب له الأجر وإن عاد المال إليه.

وأوضح من هذا إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل صالح من الأمم الماضية قال صلى الله عليه وسلم: " قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ١٥١٧/٣ (١٩٠٩) من حديث سهل بن حنيف عن أبيه عن جده.

([2]) مختصر ابن كثير ٤٢٦/١، تحقيق محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ،ط (٧) ، ١٩٨١ م .

([3]) سورة النساء الآية ٩٥.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ١٦١٠/٤ (٤١٦١)

([5]) هو معن بن يزيد الأخنس من بني سليم، هو وأبوه وجده كلهم من الصحابة، كانت لمعن عند عمر بن الخطاب مكانة، مكانة، فقتل معن في معركة مرج راهط سنة ٥٤هـ ، معرفة الصحابة ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ،٢٥٤١/٥،تحقيق : عادل بن يوسف العزازي
دار الوطن ،الرياض، ط(١) ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ،تحقيق د/ بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ،ط(١)٢٠٠٣ م.

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة ،باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٥١٧/٢ (١٣٥٦) من حديث أبي أبي الجويرية رضي الله عنه

زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم، لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم، لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم، لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته "([1]).

سادسا: النيابة في النية

والنيابة مصدر ناب ينوب ، منابا ، وناب عني ، أي قام مقامي([2]).

والمراد بالنيابة في النية : أن ينوب شخص عن آخر في أداء العبادة ، أو غيرها من صلاة ، أو صيام ، أو حج ،أو القيام بتصرف من التصرفات كالبيع والشراء نيابة عن غيره.

والمطلوبات الشرعية قسمان :

أ . ما كان من قبيل العبادات .

ب . ما كان من العادات والمصالح الجارية بين الخلق .

. أما القسم الأول : فالعبادات منها ما لا يقبل النيابة بالإجماع ، كالإيمان بالله والصلاة والصوم عن الحي القادر ،والجهاد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"([3]).

،ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة والحج عن الميت ،ورد الديون والودائع ،ومنها ما فيه خلاف كالصوم عن الميت والحج عن الحي، وغيرها من أنواع القربات والطاعات([4]).

فأجاز الشافعية ([5])النيابة في النية إذا اقترنت بفعل كتفرقة الزكاة، كأن يقول لغيره :

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ،باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت في غير يد أهلها ٧٠٩/٢ (١٠٢٢).

([2]) لسان العرب ، ٧٧٥/١ (ن و ب)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ٢٢٨/١، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط (٤)، ١٩٨٧ م.

([3]) أخرجه مالك في موطأه كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام ٣٠٣/١(٤٣) من حديث عبد الله بن عمر دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٤٠٦، ١٩٨٥م ،وهذا كله في حق الحي القادر على العبادة ، أما من عجز عنها لمرض أو زمانة فهو محل خلاف بين العلماء ،ومحله كتب الفروع ، ولبعده عن طبيعة البحث.

([4]) المنثور في القواعد ، الزركشي٣١٣/٣ وزارة الأوقاف الكويتية ،ط (٢)، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ ،والموافقات ،إبراهيم بن موسى ، بالشاطبي ،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ،ط (١) ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م م .

([5])حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م

أخرج زكاتي أو زك عني أو أخرج فطرتي أو أهد عني في الهدي ونحو ذلك أو ذبح الأضحية ، أو الصوم عن الميت ، والحج عنه ([1])

لما رواه ابن عبّاس رضي الله عنه « أنّ امرأةً من خثعم قالت : يا رسول اللّه إنّ فريضة اللّه على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة أفأحجّ عنه ؟ قال : نعم » ([2]).

وكذلك التوكيل في دفع الدين ([3]) لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه» قال: نعم قال: «حج عن أبيك»([4]).

بينما فصل الحنفية القول في المسألة، فأجازوا النيابة في العبادات المالية مطلقا، كالزكاة والكفارة عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا، لان العبرة لنية الموكل، أما العبادات البدنية كالصوم ، والصلاة فتمنع فيها النيابة مطلقا ،أما العبادات المركبة. التي تشمل الجانبين البدني والمالي . كحج الفرض فلا يقبل النيابة إلا عند العجز عنه ، فإذا زال العجز لزمه الإعادة([5])

. القسم الثاني : ما كان من قبيل العادات والمصالح الجارية بين الخلق ، وهو على قسمين : ما كان مشروعا لمصلحة المكلف خاصة ، ولا يتعدى نفعه لغيره ، كالأكل والشرب ،والمسكن ، والنكاح ،وما يتعلق به من أمور الاستمتاع التي لا يصح النيابة فيها شرعا ، ويشمل هذا القسم العقوبات والحدود والقصاص التي لا يجوز النيابة فيها ، بل هي قاصرة على المكلف بعينه لا تتعداه لغيره ، فلا تجوز النيابة فيها بحال .

. أما الأمور التي لا تقتصر على فعل المكلف نفسه ، كالبيع والشراء والإجارة .... ، فالنيابة فيها عن الغير صحيحة ، لأن المقصود من هذه الأمور إيقاعها سواء كان من المكلف ، أو ممن ينوب عنه فيها ([6]).

([1]) الأشباه والنظائر ، السيوطي٢٠/١ ، دار الكتب العلمية ،ط (١) ،١٤١١ ـ ١٩٩٠م.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب وجوب الحج٥٥١/٢(١٤٤٢)

([3]) المجموع محمد بن يحي النووي١/ ٣٦١ ، مطبعة الإمام ، القاهرة ،والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي١٣١/١.

([4]) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الحج ، باب الحج عن المتوفى ٣٠٥/٩(٣٩٩٢)، محمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم ،البُستي
تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط (٢)، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

([5]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الحصفكي ٥٩٧/٢، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٢، ١٩٩٢ م .

([6]) راجع في هذا المعنى الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي٣٣٥/٢ ،تحقيق خليل المنصور ،دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ،بيروت ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ،داماد أفندي ، ١/ ٣٠٧ ـ٣٠٨،دار إحياء التراث العربي.

وسواء أدى العبادة بنفسه ، أو أناب عنه غيره في أداءها فأصل قبول الأعمال كلها مداره وأصل الصدق والإخلاص فى النية:

فلا يكون الباعث في حركاته وسكناته، وكل شئونه إلا الله عز وجل، فإن خالطه شيء آخر من حظوظ النفس بطل صدق النية، ويمكن أن يسمى في هذه الحالة كاذبا، فالإخلاص سر من أسرار الله تعالى لا يودعه إلا في قلوب المصطفين من العباد، فهنيئا لمن أودع الله الإخلاص في قلبه، فإنه لا يُغل قلبه أي لا يقوى فيه مرض، ولا نفاق.

لقوله ﷺ : "...**ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم**"(١).

"فليس للعبد شيء أنفع من صدقه مع ربه في جميع أموره مع صدق العزيمة فيصدقه في عزمه وفى فعله مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى﴿**فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ**﴾(٢)...فمن صدق الله تعالى في جميع أموره صنع الله له فوق ما يصنع لغيره، وهذا الصدق معنى يلتئم من صحة الإخلاص، وصدق التوكل، فأصدق الناس من صح إخلاصه وتوكله(٣).

ولا ينتقص من الإخلاص في العمل وصدق النية ما يعمله الإنسان من الخير ويحمده الناس عليه فقد أخبر النبي ﷺ بأن هذا هو عاجل بشرى المؤمن، فعن أبى ذر الغفاري ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ : "أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: "**تلك عاجل بشرى المؤمن**"(٤).

وهذه البشرى المعجلة له بالخير دليل على رضاء الله تعالى عنه، وهذا مشروط بما إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم(٥). لأنه أراد أن يعلم الناس منه الخير ويكرموه عليه فيدخل في الرياء.

نسأل الله تعالى الإخلاص والقبول في القول والعمل .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥(٢٦٥٨) جزء من حديث، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب من بلغ علما ٨٤/١(٢٣٠).

(٢) سورة محمد الآية (٢١).

(٣) الفوائد، ابن القيم ١٨٦/١- ١٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت ط(٢) ١٩٧٣م.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح ٤/ ٢٠٣٤(٢٦٤٢).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١٦.

الخاتمة

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

١اتساق المعاني اللغوية للنية مع المعاني الشرعية ،فهي معان متكاملة ، فعزيمة القلب وتوجهه نحو الفعل الذي يؤديه الفرد لابد أن يكون محاطا بإخلاصه وصدقه.

٢. النية معيار ضبط الأعمال الشرعية عبادات كانت ، أو معاملات وعليها يترتب قبول العمل أو رده .

٣. اختلف العلماء في حكم النية نظرا لاختلافهم في اعتبارها شرطا أم ركنا في صحة الفعل ، وكذلك لاختلافهم في كونها شرطا في بعض العبادات ركنا في البعض الآخر ،وقد عرض البحث لأراء العلماء في المسألة بالتفصيل.

٤. عرض البحث لأقسام النية وبين أنها تنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ، منها ما كان باعتبار تحقق وجودها وعدمه وباعتبار القصد في الفعل وعدمه ،و باعتبار متعلقها، فتارة يراد بها تمييز العمل كالعبادات عن العادات، ورتب العبادات بعضها عن بعض و تارة يراد بها تمييز المعمول له، وقد فصل البحث ذلك.

٥. لصحة النية شروط منها المتفق عليه ،ومنها المختلف فيه ،وقد عرض البحث لأراء العلماء بالتفصيل ،مع توضيح ذلك بالامثلة.

٦. وضح البحث أهم القواعد المتعلقة بالنية،ومنها :

قاعدة "**الأمور بمقاصدها**" ،فمقاصد المكلف هي: الأهداف التي يقصدها من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والفاسد ،وأنه "**لا ثواب إلا بالنية**" ،فأعمال العبد كلها قولية كانت ، أم فعلية تخضع أحكامها الشرعية المترتبة عليها تبعا لقصده منها ، فلا تكفي الصورة الظاهرة فيه ليحصل له ثوابها ،و أن"**المقاصد معتبرة في العقود والمعاملات** "ومدى تأثيرها في صحة العقد وفساده وحله وحرمته.

٧. وضح البحث من خلال التطبيقات جانبا من أهم المسائل المتعلقة بالنية منها :

. أثر النية في المباحات،وخلاف العلماء في تحولها إلى قربات يثاب فاعلها، وقد رجح البحث هذا الرأي ،وساق الأدلة والتطبيقات المعاصرة على ذلك.

٨. عرض البحث لخلاف العلماء في اعتبار النية في مسألة التروك ، وأداء الحقوق ،وبين أن الضابط لما يشترط فيه النية من غيره ، أن كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة ،وكان المقصود فيه طلب المثوبة فالنية شرط فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا يشترط فيه إلا لمن قصد بفعله حصول الثواب عليه.

٩. للنية تأثير في أعمال القلوب استنادا إلى أن العمل إحداث أمر قولا كان أم فعلا بالجارحة ، أو بالقلب.

١٠. من المسائل الخلافية بين العلماء وقت النية، ومنشؤه في أسبقيتها للعمل ، أم في اقترانها ومصاحبتها للمنوي ،وقد عرض البحث لذلك بالتفصيل ،وفرق بين وجوب استصحاب حكمها الذي هو شرط فيها وندبية ذكرها إلى الانتهاء من العمل .

١١. إذا اختلف اللسان والقلب في تعيين المنوي ، فالعبرة بما في القلب ، لأن النية الإخلاص ،ومحله القلب .

١٢. عرض البحث لمسألة جواز النيابة في العبادات،وغيرها وتعلق النية بذلك ،وفصل أراء العلماء في المسألة ،فلا تقبل النيابة في النية عن الغير في أمور ، كالإيمان بالله تعالى ، والصلاة عن الحي القادر ، وتقبل في بعضها كالدعاء والحج وغيرهما عن الميت .كما يجوز التوكيل في النية إذا اقترنت بفعل، كتفرقة زكاة،أو ذبح الأضحية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١ـ الإبهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي،تحقيق :جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط (١) ، ١٤٠٤هـ .
٢ـ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد على بن أحمد بن حزمالأندلسي ،دار الحديث ، القاهرة،ط (١) ١٤٠٤ هـ .
٣ـ إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، دار الغد العربي.
٤ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ،أبي بكر بن حسن الكشناوي ،المكتبة العصرية.
٥ـ الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ،دار الكتب العلمية،بيروت١٤٠٠ هـ ،١٩٨٠م.
٦ـ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر ،السيوطي ، دار الكتب العلمية ،ط (١) ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٧ـ إعانة الطالبين، أبو بكر السيد البكري الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت.
٨ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.
٩ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب دارالفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ.
١٠ ـ الأمنية في إدراك النية ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ط (١) ، مكتبة الحرمين ،١٤٠٨ـ .١٩٨٨
١١ ـ بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ،ط(٢) ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ،
١٢ ـ بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ،ابن قيم الجوزية ، دار الطباعة المنيرية ، القاهرة .
١٣ ـ ـتأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدنيوري تحقيق محمد النجار، دار الجيل، بيروت ١٩٧٢م.
١٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ،ط (١) ١٣١٣ هـ.
١٥ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٦ ـ التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧، ١٩٨٣م.
١٧ ـ تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، د.ت.
١٨ ـ ـالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر ،وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٩ ـ الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد ، القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ،القاهرة ، ط (٢) ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٠ -جامع العلوم والحكم، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي ت٧٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢١ـ حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م
٢٢ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الحصفكي ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٢، ١٩٩٢ م .
٢٣ ـ الذخيرة ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، مطبعة كلية الشريعة ،القاهرة ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م.
٢٤ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين ، ابن عابدين الدمشقي ، الحنفي ، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢، ١٩٩٢م ومطبعة الحلبي ، القاهرة ، ط(٢) ، ١٣٨٦، ١٩٦٦م. .
٢٥ـ السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٦ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني ت٢٥٧هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٧ـ سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨ـ سنن الدارقطني، على بن عمر أبو الحسن الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت،
٢٩ـ الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ،تحقيق محمد عليش ، دار الفكر
٣٠ـ شرح الكوكب المنيرتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ،ابن النجار الفتوحي ،تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان ،ط (٢)١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م .
٣١ـ شرح منتهى الإرادات ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،عالم الكتب،بيروت ،١٩٩٦ .
٣٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(٢) ١٣٩٢ م .
٣٣ـ شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) ١٤١٠هـ.
٣٤ـ صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمى، المكتب لإسلامي، بيروت ١٩٧٠م.

٣٥- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط(١) ١٩٨٧م.
٣٦ -صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق أ. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي ، إدارة الطباعة المنيرية
٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩.
٣٨- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية في التفسير، محمد بن على الشوكاني ت١٢٥٠هـ ، مطبعة الحلبى، ط(٢) ١٩٦٤م.
٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط(٤).
٤٠- الفوائد، ابن القيم، دار الكتب العلمية ط(٢) ١٩٧٣م.
٤١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، الإمام عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط(١) ١٣٥٦هـ.
٤٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة ،١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٤٣- القواعد الفقهية الكبرى ، صالح السدلان ، دار بلنسية ، الرياض١٤١٧ هـ .
٤٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط (١)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،
٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،دار الكتب العلمية، ١٤٠٧، بيروت.
٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢.
٤٨- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط(١)
٤٩- مختصر ابن كثير ، تحقيق محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ،ط (٧) ، ١٩٨١ م .
٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ، مطبعة الحلبي ١٣٦٩ هـ .

٥١ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق عمر بن محمود، دار ابن القيم، الدمام ط(١) ١٩٩٠م.
٥٢ـ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ،و دار الفكر ،بيروت.
٥٣ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٥٤ـ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د/ يوسف محمد البدوي ،دار النفائس ، الأردن ، ط(١)،١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
٥٥ـ مقاصد المكلفين ،د/ عمر الأشقر ، دار الفلاح، الكويت ،ط (٢) ، ١٤٠٤هـ.
٥٦ـ الموافقات ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الشاطبي،تحقيق محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت.
٥٧ـ منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال ، جلال الدين السيوطي، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥٨ـ المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق د/ تيسير أحمد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط(٢) .١٩٨٥
٥٩ـ المهذب ، إبراهيم بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي،دار الفكر ، بيروت.
٦٠ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ،دار الفكر،بيروت١٣٩٨ هـ
٦١ـ الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط (٢) .
٦٢ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م .
٦٣ـ نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام ، أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني ، شهاب الدين، ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٠، ١٩٠٣ م
٦٤ـ نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، المطبعة المنيرية .
٦٥ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د/ محمد صدقي بن أحمد ، أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة،
٦٦ ـ الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ،د/ عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط(١)١٤١٨ـ ١٩٩٧ م.